

كشاف القناع عن متن الإقناع

وشعير وقداح) أي سهام (زاد في الرعاية والنظر في ألواح الأكتاف إذا لم يعتقد إباحته
(و) اعتقد (أنه لا يعلم به) الأمور المغيبة (عزز ويكف عنه وإلا) بأن عتقد إباحته وأنه
يعلم به الأمور المغيبة (كفر) فيستتاب فإن تاب وإلا قتل (وتحرم رقبة وحرز وتعود بطلمس
(بغير عربي (و) تحرم (عزيمة بغير عربي وباسم كوكب وما وضع على نجم من صورة أو
غيرها ولا بأس بحل السحر بشيء من القرآن والذكر والأقسام والكلام المباح وإن كان (حل
السحر (بشيء من السحر فقد توقف فيه أحمد) قال في المغني توقف أحمد في الحل وهو إلى
الجواز أميل .

وسأله مهنا عمن تأتية مسحورة فيطلقه عنها .

قال لا بأس .

قال خلال إنما كره فعاله ولا يرى به بأسا كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التي تبيح
فعلها (والمذهب جوازه ضرورة .

قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس وهو غريب (ووجهه
أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة أشبه السحر .

ولهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمل السحر أو أكثر فيعطى حكمه تسوية
بين المتماثلين أو المتقاربين لا سيما إن قلنا يقتل الأمر بالقتل على رواية فهنا أولى .
\$ كتاب الأطعمة \$ (واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب) قال اﷻ تعالى ! وقال الجوهري
وهو ما يؤكل وربما خص به البر (والمراد هنا بيان ما يحرم أكله وشربه وما يباح) أكله
وشربه (والأصل فيها الحل) لقوله تعالى ! . !

وقوله !!